

الديون بضمان الارض
(دراسة فى وثائق العصرين البطلمى والرومانى)
بقلم / فادية أبوبكر ابراهيم

لما كانت القروض احدى الظواهر فى حياة الشعوب على مر العصور التى توشح
فى العلاقات الاقتصادية واملاك الأفراد وبالتالي الدول ، كان الاهتمام بالقضاء الضوء عليها
فى هذه الفترة التاريخية التى سأحدث عنها . وهى العصر البطلمى والرومانى وسأخص
بالبحث تلك القروض ذات الصفة الشرعية بضمان ملكية الأرض .

تلك بلا شك حقبة طويلة ، وعلى جانب كبير من الأهمية فى تاريخ مصر ، لكننى
أشرت فى هذه الدراسة ان اربط بينهما لاعتقادي ان التطور الاقتصادي لمصر يمثل حركة
متطورة ، بحيث تبلغ آخر درجات تطورها فى العصر الرومانى المتأخر .

أما عن مصادر معلوماتنا ، بالإضافة الى كتابات المؤرخين القدماء والحديثين ،
تعتمد هذه الدراسة أساسا على أوراق البردى اليونانى الكثيرة التى وصلتنا عن العصر
البطلمى والرومانى .

لكن من الملاحظ قلة وثائق الديون بضمان الارض من الفترة البطلمية ، ولعل
ذلك يفسر سياسة البطالمة فى مجال ملكية الأرض⁽¹⁾ . التى كان يوجهها العمل على بناء دولة
قوية اقتصاديا تحت الحكم الملكى المطلق ؛ حقيقة لقد تمت وتطورت الملكية الشخصية
فى عصرهم ، وذلك بسبب تحول الاقطاعات العسكرية الى ملكيات خاصة ، ولكن ذلك
كان ضد السياسة التى رسمها البطالمة لانفسهم .

فقد أخذ البطالمة بسياسة التخطيط العام واحتكار الدولة لمعظم اوجه النشاط
الاقتصادى فى سبيل تنمية البلاد . ولكن اتجه الرومان نحو الاخذ بمبدأ الاقتصاد الحر
كثير من المجالات من أجل انعاش البلاد اقتصاديا من التأخر الشديد الذى أصابها فى
الفترة المتأخرة من العصر البطلمى .

وكان البطالمة يتوسعون فى مبدأ ملكية الدولة للأرض ، أما الرومان فقد توسعوا
فى مبدأ الملكية الخاصة ، فشجعوا الأفراد على شراء الاراضى وخاصة البور منها لاصلاحها

(1) U. Wilcken, Grundzuge pp. 271 ff., Cl. Preaux L'Economie
Royale des Lagides, pp 459-513., Rostovtzeff, Social and
Economic History of the Hellenistic World pp. 269-290.

وكانوا يمنحونهم امتيازات كثيرة نظير ذلك ، ومن أجل هذا نجد ان القطاع الخاص من الارض تلقى دفعة قوية في هذا العصر ، وهكذا يمكن ان نقول ان حركة التحرر التدريجي لاقطاعات الاراضى التى ابنت آت زمن البطالمة ، استكملت تمام نموها فى العصر الرومانى

من هذه البداية البسيطة عن الملكية الشخصية لارض مصر ، يمكننا ان نتقل للحديث عن عقود الدين ، وانواعها وتطورها ثم نتناول بعد ذلك الديون بضمان الارض . ونحن سنحاول فى هذه الدراسة ان نبين أن اخطر حالات الديون جميعا ، حين يكون المبلغ المقترض كبيرا ويتم مقابل رهن الارض التى يمتلكها المدين لدى الدائن . فاذا عجز المدين عن دفع دينه فقد ارضه المرهونة للدائن . ثم نبين انعكاس ذلك كله على ملكية الارض الصغيرة والمتوسطة التى كثيرا ما فقدها اصحابها للاشياء او كبار الملاك ، لانهم اكثر الناس قدرة على الشراء ، لذلك لم يكن غريبا ان ازدادت ملكية الارض الكبيرة نموا على مر الزمن .

كانت عقود الدين سمة بارزة فى الحياة السائدة فى مصر على عهد اليونان والرومان والديون انواع منها ماهو نقدى ، ومنها ماهو عينى وكلاهما نظير فوائد باهظة .

وفى الواقع فان هذه الفوائد تتصل بالديون اتصالا وثيقا ، ولكننا نجد اختلاف درجة الربح فى العصر البطلمى عن الرومانى . لقد حدد أمر ملكى من القرن الثالث ق . م . فائدة الدين وجعلها ٢٤% فى السنة .

(١) عن هذه الامتيازات انظر للباحثة (رسالة دكتوراه لم تنشر) المتربوليون فى اوكسيرنيخوس ص ١٣١ .

(٢) أهم الدراسات لنظام أرض مصر فى العصر الرومانى :
Rostovtzeff, Studien zur Geschichte des Romischen

Kolonates. Social and Economic History of
the Roman Empire pp. 281 ff.

Johnson Roman Egypt pp. 25 ff.

Wilcken Gfundzuge pp, 287 ff.

(3) P. Col. Ienon II p. 80. B.G.U. 1273 (221-220 B.C)

Taubenschlag, the Greco-Roman Egypt p. 343.

ابراهيم نصحي - مصر فى عصر البطالمة جزء ٤ ص ٣٠

وفى أغلب الحالات كان ينص فى عقد الدين على الفائدة ، ولكن فى حالات اخرى كان لا ينص فى العقد على الربح أى أن الدين بدون ربح ^(١) $\alpha\tau\omicron\kappa\omicron\varsigma$ ولكن هذه ظاهرة غير مألوفة .

وقد ورد فى مجموعات كثيرة من أوراق البردى شتى الامثلة على مختلف عقود الدين ، التى تنتمى الى كل من العصرين البطلمى والرومانى . ولكن كانت الارباح على الاموال المقترضة فى العصر الرومانى درأخمة واحدة عن المينا كل شهر ويعنى ذلك ١٢% من قيمة القرض سنويا . وفى بعض الاحيان كانت الفائدة تنخفض حتى تصل الى أقل معدل لها وهو ٦% ولكنها ظاهرة نادرة وغير مألوفة واحيانا اخرى تكون الفائدة ١٨% واحيانا تصل الى أكبر معدل لها وهو ٢٤% ، وهذه أيضا ظاهرة غير عادية فى العصر الرومانى . وذلك على الرغم من وجود قرار "للاديبوس لوجوس" بانه اذا قدم قرض مقابل فائدة تقدر باكثر من درأخمة واحدة عن المينا فى الشهر تصادر نصف ارض الدائن و $\frac{1}{4}$ ارض المدين الى جانب القروض المالية كانت هناك أيضا اخرى نوعية ، تتمثل فى قروض القمح او الحبوب الاخرى . وكانت الفوائد على هذه القروض كبيرة تصل الى الثلث واحيانا اخرى الى النصف من قيمة الدين . ويرجع السبب فى ذلك الى ان القرض العيىنى يتم عادة فى حالة حدوث نقص فى هذا النوع من الحبوب . كذلك حرصت الدولة على توفير البذور ، وانتقاء الجيد منها وتقديمها للمزارعين فى اوقات معلومة ثم استردادها

(1) P. Hibeh. 89 (239 B.C.). B.G.U. 1276 (215-4 B.C.)
P. Tebt. 817 (122 B.C.), P. Oxy. 3351 (34 A.D.)
P. Oxy 1474 (A.D. 216).

(2) Cf. Johnson, Roman Egypt, P. 450., P. Michigan, 333
(52 A.D.), ., P. Oxy 243 (79 A.D.) 1471 (81 A.D.), 507
(169 A.D.) 485(179 A.D.), 1125 (2nd C. A.D.)

(3) Oxy 2774 (129 A.D.), 506 (143 A.D.) .

(4) P. Michigan 336 (27 A.D.) , Johnson op. cit. P. 450.

(5) Oxy. 1132 (126 A.D.)

(6) W. Schubart. Der Gnomon des Idios Logos P. 105.

(7) Johnson, Op. Cit. P. 449.

(١) عند موسم الحصاد بزيادة مرة ونصف • وتكتب بذلك وثيقة رسمية يقر فيها المزارع بدينه ومسئوليته عن سداد هذا الدين في تاريخ معين • ويلتزم المزارع بأن يرد الدين — من المحصول الجديد حسب الاتفاق ، فيراعى ان يكون نظيفا وغير مخلوط وجديدا وكانت هذه الضمانات تكتب صراحة في عقود الدين •
(٢)

(٣) لقد أقر القانون المصري واليوناني القروض بنوعيهما ، وأقر أيضا القروض بالارباح او بدون • فقد كان اقراض المال او احترام اعمال المصارف ، عنصرا هاما من عناصر الحياة الاقتصادية في العصرين البطلمي والروماني • وكان اقراض المال حرفة مربحة مقابل ارباح يتفق عليها ، لذلك استثمر كثير من الاغنياء اموالهم في القروض بصورة تستحق الملاحظة •

ويتضح لنا من الادلة الوثائقية التي بين ايدينا ان الديون ، سواء كانت ديونا عينية او نقدية كانت بشروط وقيود من أجل الوفاء بها في مواعيدها ، لذلك كان يجري النص عليها صراحة ، حيث توافرت بها جميع الضمانات بين المتعاملين من دائنين او مدينين • وحرص الدائنون دائما على ابرام هذه العقود والمحافظة عليها ، وكان يجري تسجيلها احيانا في مكتب التسجيل ΠΛΒΥΛΟΘΗΚΗ ΕΚΤΥΚΕΩΣ وذلك حرصا من اصحاب المصلحة فيها على ضمان تنفيذ كل ما جاء بها من التزامات •

(٤) كذلك كانت عقود الدين تنص على أن يكون السداد اما من المدينين او من الضامنين وهؤلاء يمثلون عنصرا هاما في هذه العقود لان المرجح كان اليهم أخز الامر ، اذا عجز

(١) كان المعدل المألوف لقرض البذور الذي تقدمه الدولة للمزارعين كما يتضح من الادلة الوثائقية - هو اردب واحد عن كل أرورة

P. Oxy 986 (131 A.D.) , 1024 (129 A.D.)

وفي وثائق اخرى لايرد بها مقدار القرض ، وانما مساحة الارض ، وذلك يدل على وجود معدل مألوف ومعروف جيدا للتوزيع تكون فيه مساحة الارض هي العنصر الذي يحدد قرض البذور وهي اردب عن الارورة

P. Oxy 3337 (141-142 A.S.) , 1031 (228 A.D.)

cf. Wilcken, Chrest. 362 introd.

(2) P. Oxy. 1474 (216 A.D.)

(3) Rostovtzeff, SEHRE. pp. 183-4.

(4) P. Oxy. 286 (A.D. 82), P. Oxy 270 (A.D. 94).

Taubenschlag Op. cit., P 343.

المدين عن دفع دينه • وكان يتعين توقيع عدد من الشهود على عقد الدين ، وكان عددهم يتراوح بين أربعة شهود وستة عشر شاهدا أحيانا ، وذلك حسب أهمية العقد ، وكانست اسما هو ءاء الشهود مصحوبة باسماء آبائهم وجنسياتهم ووظائفهم او مراتبهم العسكرية ومحل اقامتهم •

وفى الواقع فان عقود الدين تمثل اقرارات من الجانبين المتعاقدين بما تتم الاتفاق عليه ، ولكن الاكثر من ذلك انها تمثل التزاما واجب الاداء طبقا للشروط المنصوص عليها اما بصفة عاجلة عند طلبها ، او بعد فترة محددة يتم الاتفاق عليها ، او أحيانا اخرى كان العقد يجدد مدة ثانية بعد انقضاء مدة العقد الاول ، فيعاد كتابة عقد آخر جديد ولكن بعد اتفاق الطرفين •

وقد ورد فى الوثائق البردية المختلفة التى تنتمى الى كل من العصرين البطلمى والرومانى مجموعة كبيرة من عقود الدين ، سنكتفى بالتعليق على عقد منها ، وهو مثل رائع على عقد دين توافرت فيه جميع الشروط والضمانات والالتزامات •

يبدأ العقد بتحديد اسم الملك واسم ابيه والكاهنات فى العبادة الاسرية ، وسنين حكمه • ثم يلى ذلك الشرط الاساسى فى عقود الدين الذى يقضى بضرورة النص على اسم كل من الدائن والمدين وجنسيته ومرتبته العسكرية - ان وجدت - ثم موضوع التعاقد ويكون بتحديد تاريخ الدين بالسنة والشهر ومقدار الدين الاصلى مصحوبا بالرهج الشهرى ثم تاريخ السداد ، ان كان بعد بضعة اشهر او بضع سنوات أو عند الطلب •

(1) Bouche Leclercq, Histoires des Lagides P. 161.

(٢) زكى على : علم البردى تراث مصرى أصيل (ص ٢٦٦)

(3) Select, Pap, 66 (273 B.C.) B,G.U. 1273 (221-220 B.C.);

P. Amb. 50 (106 B,C.) P. Oxy 269 (A.D. 57)

P. Oxy 507 (169 A.D.) R.Ryl. 177 (246 A.D.)

(4) Select, Pap. 66 (273 B.C.)

ثم يأتي الشرط الجزائي او الالتزامات في العقد في حالة عدم الوفاء بالدين
 في الميعاد المحدد ، ليصبح من حق الدائن ان يستوفى حقه من جميع املاك المدين
 اوله حق التنفيذ على المدين نفسه ، أو على ضامنه ، ثم تحديد الغرامة وهي عادة
 بزيادة مرة ونصف من قيمة الدين الاصلى . ثم اسم الضامن

ΕΥΧΥΟΣ

والتأكيد ان هذا العقد شرعى وقانونى حيثما يقدم . وفى نهاية العقد اسماء الشهود
 الذين حضروا ابرام التصرف وتوقيعاتهم .

تعتبر هذه الوثيقة عقد دين متكامل ، توافرت فيه كافة الشروط والالتزامات ، وأهم
 ما جاء به - ونجده دائما فى عقود الدين الاخرى - هو الشرط الجزائي الخاص بالتنفيذ
 على شخص المدين فى حالة عدم التزامه بسداد الدين فى الميعاد المتفق عليه . وكان
 الدائنون يضعون فى عقود الدين شرطا يقضى على الطرف الذى لا يحترم العقد دفع غرامة
 محددة ، وان يعامل معاملة المدين للخزانة الملكية ، معنى ذلك حبه اذا لم يسدد
 الدين . فى هذه الحالة كان المدين يعتبر مدانا دون محاكمة ، وعليه ان يتحمل العقوبة
 التى تفرض فى مثل هذه الاحوال . ومن الجدير بالملاحظة ان الملك بوكخوريس - ثانى
 ملوك الاسرة الفرعونية الرابعة والعشرين - اصدر تشريعا أبطل به استرقاق المدين عند
 عدم الوفاء بالدين ، وجعل التنفيذ قاصرا على امواله دون شخصه

... ΕΚ ΤΗΣ ΟΥΔΙΑΣ ΜΟΝΟΝ ΕΠΟΛΜΕΣΑΤΟ, Τὸ δὲ ὄν
 ΚΑΙ' Οὐδένα Τρόπον εἶλεν ὑπάρχειν ῥώγλυον ...

ولكن فى عصر البطالمة اوضحت الادلة ان التنفيذ على اشخاص المدينين كان يعمل
 به منذ فترة مبكرة من حكمهم .

(1) P. Amherst 43 (173 B.C.)
 Bouché L'ecleercq, IV p. 161.

ابراهيم نصحي : المرجع السابق ص ٢٧ .
 (٢) ثانى ملك الاسرة الرابعة والعشرين (من ٧٢٠-٧١٥ ق م) مركزها غرب الدلتا ،
 عاصمتها " صا الحجر " ، وقد اشتهر بوكخوريس بين الاغريق بتعمقه فى القوانين ،
 وكانت احكامه تشتهر بالعدل والحكمة . الموسوعة المصرية ، تاريخ مصر القديمة
 وآثارها ، المجلد الاول ، الجزء الاول .

(3) Diod, I, 793.

(4) P. Ry1 11, 75 col. I .ll 1-13, P. Hibeh pp 173-174.

لقد كان القانون الاغريقي يألف كل هذه الوسائل فى سداد الديون المتأخررة،
وهذا القانون طبق فى مصر منذ بداية عهد البطالمة^(١) . ولا شك ان الخطوة الاولى من أجل
تطبيقه كانت صدور امر ملكى يتضمن قواعد قانون الدين الاغريقي . لكن للاسف لم تصلنا
وثيقة بردية تتضمن هذا الامر وانما وصلنا مضمونة من وثائق مختلفة يفهم منها ان هناك
امر ملكيا $\tau\omicron\ \sigma\epsilon\alpha\ \sigma\rho\alpha\mu\mu\alpha$ تضمن قانون الدين الاغريقي ، حيث
يمكن به التنفيذ على شخص المدين ، وهو بذلك يلغى قانون " بوكخوريس " الذى
سبقته الاشارة اليه .

من ذلك يتبين لنا ان الحبس بسبب الدين كان مقررا بامر ملكى، وان الشخص
المدين مسئول عن الدين ، وفى حالة عدم السداد ، يوقع عليه الشرط الجزائى، أى ان
يكون المدين عرضه للسجن والطرده وسوء المعاملة ، حتى يتم تحصيل المدفوعات المطلوبة
منه . كما يتضح لنا ايضا ان الامر الملكى $\mu\epsilon\ \pi\rho\alpha\tau\epsilon\lambda\varsigma\ \pi\rho\acute{o}\varsigma\ \beta\alpha\delta\epsilon\iota\tau\eta\varsigma$ ^(٣)
قد حدد مسؤولية الضامن فى سداد الديون ، فى حالة عدم التزام المدين بالسداد .

وفى الواقع لدينا امثلة عديدة من الوثائق البردية التى تحدثنا عن سجن المدينين
فى العصر البطلمى . ولكن جاء فى بيان ورد عن المالك بطليموس الثامن " يوارجتيسس
الثانى " ، ما يلى " منع الموظفين من القاء القبض على أى فرد وحبسه تحت أى عذر ، بل
عليهم ان يسوقوه للمشول امام الجهة المختصة لتطبيق العدل^(٥) .

Rostovtzeff op. cit. p. 183.

(١)

انظر ايضا : تاريخ القانون المصرى . محمود سلام زناتى ص ٢٣٧ ان تعاميش شرائع
القانون المصرى والقانون الاغريقي ، جنبا الى جنب أدى فى النهاية الى قدر كبير
من التقارب فيما بينهما .

(2) P. Hibeh 34 (B. 243-2), 73 (B.C. 243-2)

(3) P. Hibeh 92 (263 B.C.), 94 (258-7 B.C.)
95 (256 B.C.), 93 (250 B.C.).

(4) P. Hibeh 73 (243-2 B.C.), P.S.I. 529.

(5) P. Tebt. 5. II (A.D. 218) II 255-264.

ويعتبر هذا البند من البنود الهامة التي صدرت في صالح المواطنين ، فهو يمنع الموظفين من القاء القبض على أى شخص وحبسه تحت أى عذر أو اتهام ، وعلى الموظفين ان يقدموا المذنب للجهة المسؤولة لتطبيق العدل طبقا للقرار الملئى .

ومن هذا البند يتضح لنا انه كانت هناك اتهامات ضد الموظفين واحتجاجات كثيرة من المواطنين على سجنهم دون محاكمة . ولعل ذلك ليعنى عدم سجن المدينين اذا لم يف بالدين ، ولكن كان لابد له من المثل امام الجهة المختصة أولا ، فاذا ثبت ادانته سجن .

وفى العصر الرومانى نحد أن الوالى الرومانى " تيريوس يوليوس الاسكندر " أصدر منشورا سنة ٦٨م . أى بعد قرار بطليموس الثامن بحوالى مائة وخمسين عاما ، وتعرض الوالى فى هذا المنشور لموضوع التنفيذ على اجساد المدينين ، وحرمة بصفة قاطعة ، وافر التنفيذ على املاك المدينين وأموالهم فقط . وقد جاء هذا التحريم على النحو التالى " اجراءات التنفيذ فيما يختص بالديون تكون على الاملاك وليست على الاجساد " . لكن لعل هذا القرار لم ينفذ بدقة ، لان هناك بعض الوثائق موعرخة بعد صدوره ، تتحدث عن اجراءات التنفيذ على الاملاك وعلى الاجساد أيضا . وهنا تجدر الاشارة الى ان الديون لا تسقط بموت صاحبها .

(٣)
لدينا وثيقة بردية تحكى قصة دين من الحبوب على شخص توفى دون ان يرد الدين ، ولكنه ترك ابنا وريثا ، ولذلك يتقدم الدائن بطلب الى الاستراتيجوس للاقليم

(1) B.G.U. 1563 (68 A.D.) O.G.I.S. 669 (68 A.D.)

زكى على ، علم البردى تراث مصرى اصيل ص ٢٧٢ .

(2) P. Oxy, 1471 (A.D. 81)

P. Oxy. 1891. (A.D. 495).

(3) P. Oxy. 1472 (A.D. 136)

المذكور ، الذى يخاطب بدوره الاكسجيتس ، حتى يسترد الدائن حقه من الورثاء (١) ونجد نفس مضمون هذه الوثيقة فى بردية اخرى . لقد توفى المدين ولم يسدد دينه وهو مبلغ من الدراخمت ، ولذلك يطلب الدائن استرداد الدين من زوجة المدين، نظرا لوفاته . حالة اخرى اكثر تفصيلا توضح ان سيدة تدعى ايزيدورا من قرية تبتونس اقترضت ٢٦ اردب قمح من ليسيماخوس ، بضمان رهن بعض الممتلكات ، وذلك طبقا للعقد الذى تمت كتابته فى مكتب التسجيل . وانقضى الاجل ولم يتم سداد القرض ، ويعقب ذلك وفاة الطرفين (الدائن والمدينة) ، الا ان هيراكليا (الوارثة الوحيدة للدائن) تقدم التماسا الى الوالى فلافيوس تيتيانوس تطلب منه ان يأمر بالتنفيذ على الممتلكات التى قدمتها المدينة ضمانا للسداد ، ولكن الوالى وقع باحالة الموضوع الى الاخيديكاسنس بولبيون الذى وافق على طلب هيراكليا وارسل خطابا بذلك الى الاستراتيجوس لاعلان الورثة بالاجراءات فى هذا الصدد .

وهذه الاجراءات ، كما تبين من محتويات الخطاب، كالتالى : يجب على هيراكليا ان تقدم الى الاستراتيجوس اقرارا كتابيا تقر فيه بأن وقائع طلبها واسانيدته صحيحة ثم يعلن الاستراتيجوس ورثة ايزيدورا (المدينة) بنسخة من هذه الوثائق لاحاطتها علمها بالامر التنفيذى . واذا لم يعترضوا خلال عشرة ايام يقوم الاستراتيجوس والبراكطور ببيع الضمان الخاضع للتنفيذ واستيفاء الدين .

ولنا أن نبدأ حديثنا الان عن تطور الديون بضمان الارض ونتائجه ، فهناك موضوع كبير مكمل لعقود الدين ، لكن متى كانت هذه العقود مصحوبة برهون مختلفة . فيوقع الرهن على منزل أو نصيب فى منزل ، أو مخزن ، أو على ملكية عبيد (٢) (٣) (٤) (٥) (٦)

(1) P. Oxy. 2342 (A.D. 102)

(2) P. Fam. Tebt. 11, 29 (A.D. 133)

(3) P. Oxy. 2957 (A.D. 91) P. Oxy 2722 (A.D. 154)

(4) P. Oxy 510 (A.D. 101)

(5) P. Michigan 332 (A.D. 48).

(6) P. Oxy 485 (A.D. 178).

(١)
أو العمل لدى الدائن كضمان للدين • ولكن اخطر الحالات جميعا في هذه الرهـون
والضمانات يكون بالنسبة لرهـن الأرض • حين يكون المبلغ المقترض كبيرا ويتم مقابل
رهـن الأرض التي يمتلكها المدين لدى الدائن فاذا عجز المدين عن دفع دينه وفوائده ،
فقد أرضه المرهونة للدائن ، وهو بلا شك اخطر حالات الرهن جميعا • وذلك يبدل
على مقدار الخطر الذي كانت تتعرض له ملكية الأرض الصغيرة وحتى المتوسطـة
في ظروف الازمات والاضطرابات الاقتصادية ، وأن أصحابها كثيرا ما فقدوا أرضهم
للاثرياء وكبار الملاك اذا عجزوا عن رد الديون •

كذلك نجد أن ملكية الأرض الصغيرة والمتوسطة التي عملت الادارة الرومانية
على اقرارها في القرن الثاني ، تفقد قدرتها على البقاء المطمئن ، بسبب اضطراب
الأمن وفرار الفلاحين ، أو عجز الملاك الصغار عن استغلال أرضهم استغلالا مجزيا •
وأيا بسبب شدة وطأة الضرائب التي تفرضها الدولة ، فقد يأس كثيرون منهم مسن
جدوى المحافظة على هذه الأرض • فمنهم من هجر أرضه وهرب من قريته ، ومنهم من
تورط في الاستدانة من كبار الملاك من أجل سداد ضرائب الدولة ، وعجز عن دفع ديونـه
وفقد أرضه لدائنه المالك الكبير • ومنهم أيضا من تخلص من أرضه بثمن بخس ، ومنهم
من عجز عن ذلك كله فصادت الدولة أرضه وباعتهـا بالمزاد العلني لأكثر الناس قدرة
على الشراء وهم كبار اصحاب الأرض • ولدينا من الوثائق البردية الكثيرة ما يثبت حدوث
ذلك كله • ولكن ما يهمنا هنا هو اخطر الحالات جميعا وهو الديون بضمان الأرض •

وعقود الدين بضمان الأرض خليط من الوثائق القانونية ، توضح لنا أساليب
التعامل المختلفة والمتباينة وما كان يشوبها من تعقيدات • وهى توضح حرص كل مسن
الدائن والمدين على المحافظة على حقوقه وعدم التفريط في أى شىء منها • ولعل هذه
الالتزامات المترتبة على عقود الدين بضمان الأرض على مختلف أنواعها وتسمياتها فى
العصرين البطلمي والرومانى تدل على الخوف من التورط فى عواقبها وذلك بنزع ملكية
الأرض أو حبس حرياتهم بواسطة السلطات المختصة • وعقود الدين قد تختلف فى
أشكالها وتفاصيلها بحسب ما يروق للدائن ان يكبل المدين بالضمانات التي يحرص الدائن
على ان يضمنها العقد •

ومن حسن الحظ توجد أكثر من وثيقة بردية توضح مثل هذه الظروف . جاء في (1)

أحداها عقد لقرض بلغت قيمته 1400 دراخما فضية ، بضمان $\frac{3}{15}$ أرورة .

(2)

وهناك مثل رائع آخر على عقد دين توافرت فيه جميع الشروط والضمانات ، وبذلك

أصبح في ميسورنا ان نتناول بالدراسة والتحليل عقدا متكاملتا لدين بضمان $\frac{3}{15}$ أرورة

الأرض تبدأ سطورها الأولى بتحديد اسم الدائن والمدين ومحل اقامتهما ويعتبر هذا شرطا

أساسيا في عقود الدين . ثم وردت في العقد شروط الدين البالغ قدره 683 دراخما فضية ،

يضاف اليه الأرباح عن الدين التي قدرت 12% سنويا ، ليصل بذلك اجمالي الدين إلى

764 دراخما و 4 أوبل . ثم التزام وتعهد من المدين بالسداد في ميعاد معلوم ومحدد ،

دون أي تأخير او مماطلة في السداد .

والضمان الذي يقدمه المدين $\frac{1}{6}$ أرورة من المساحة الكلية لأرضه وهي $\frac{1}{6}$ أرورة

التي تقع في نوموس هرموبوليس . وتعهد آخر من المدين بأنه سوف يسلم الأرض خالية

من أي ديون نقدية أو ضرائب . يلي ذلك تحديد موقع الأرض من جهاتها الأربع . ثم

تحدثنا الوثيقة عن الشرط الجزائي في حالة عدم الوفاء بسداد الدين المنصوص عليه

في العقد ، وبه يصبح للدائن حق التنفيذ على الأرض المرهونة أي نزع ملكيتها من

المدين لصالح الدائن . وحق التنفيذ هذا كان مكفولا للدائن بحكم القانون يطبقه

بالطريقة التي تروق له ويراها مناسبة واتفق عليها في العقد .

- اطلق على الرهن في الوثيقتين السابقتين $\frac{3}{15}$ أرورة (3) ، وهي

أحدى الوسائل التي يكبل بها الدائن المدين ، ويتفق عليها . فكان على المدين ان يسلم

للدائن عقد ملكية الأرض $\frac{3}{15}$ ، وذلك ضمانا لعدم تصرف المدين

في الأرض الى ان يسددا عليه من دين ، لكنه لا يستطيع وضع يده على الأرض وتسجيلها

الا في حالة عدم التزام المدين بالسداد ، عندئذ يحق للدائن اتخاذ الاجراءات القانونية

لحرمانه ملكية أرضه .

(1) B.G.U. 1132 (16 B.C.)

(2) P. Flor. 28, Mitteis Chrest. 238 (A.D. 179)

(3) Mitteis, Grundz. PP. 141 ff.

Tqubenschlag op. cit. pp. 272 ff.

وهناك وسيلة أخرى للضمان $\Upsilon\pi\omicron\theta\mu\kappa\mu$ وهي من الوسائل التي كان يحرص الدائن على ن يضمنها العقد توضحها لنا وثيقة بردية بها مثل آخر على عقد دين بضمان الأرض • لقد طال الأمد على سداد هذا الدين وتسوية أرباحه • وتداخلت عناصر أخرى في تسديد الدين • ثم تطور الأمر في النهاية إلى اللجوء إلى السلطات القضائية والتحكيم من أجل تسوية هذا الدين وأرباحه ، بعد أن ضاق المدينين من تصرفات الدائن • وقصة هذا الدين بجميع ملبساتها جاءت في وثيقة بردية موعرخة بالقرن الأول الميلادي • نجد بها مذكرة موجهة إلى أكسجيتيس الاسكندرية من أجل تدخله القانوني ليخلص قطعة أرض بلغت مساحتها $\frac{1}{4}$ ٨٣ أرورة من تحت سيطرة واستغلال الدائن •

جاءت الوثيقة ان اربعة مدينين اقترضوا منذ عدة سنوات ، مبلغ ٤٨٠٠ دراخما فضية من دائن بضمان $\Upsilon\pi\omicron\theta\mu\kappa\mu$ $\frac{1}{4}$ ٨٣ أرورة • واستخدم الدائن الأرض المرهونة كملكيتها الشخصية يستغلها ويستولى على ايجارها ، بينما المدينون يسعون لاستعادة الأرض • عرض الأمر على الرئيس القضائي $\Sigma\lambda\kappa\alpha\lambda\omicron\varsigma\omicron\tau\mu\varsigma$ حيث يطلب المدينون رد الأرض المرهونة اليوم على أساس أن أرباح الدائن من استغلال الأرض تفوق قيمة المبلغ المقترض اصلاً بكثير ، او بالأصح تمثل ضعف القرض • $\tau\omicron\ \Sigma\lambda\pi\lambda\omicron\upsilon\varsigma\ \tau\omicron\upsilon\ \kappa\epsilon\phi\alpha\lambda\alpha\iota\omicron\upsilon$ وقرر القاضي ان تعاد الأرض لأصحابها عند دفع الدين ولا بد ان يقر المدينون بحق الدائن في استغلال الأرض وبناء على ذلك تقدم المدينون إلى الدائن ليسلم اليهم جزءاً من الأرض المرهونة ، ليبيعوها ، وبثمنها يسددون ما عليهم من دين • لكن الدائن رفض هذا الحل ، نظراً لما تدر عليه الأرض من أرباح وفيرة لوجودتها • واستمر في استخدام الرهن كملكيتها الشخصية والاستفادة مما تنتجها الأرض • ومن أجل هذا كله تقدم المدينون إلى أكسجيتيس الاسكندرية بهذا الالتماس حتى يجد حلاً لهذه القضية •

(1) P. Ryl. 119 (A.D. 54-67)

(٢) عن مهمة الأكسجيتيس القضائية انظر

P. Ryl. P. 109 cf. n.1.1.

يتضح من الوثيقة السابقة ان ملاك الارض التي بلغت مساحتها ٨٣^١ أرورة اقتترضوا ٤٨٠٠ دراخما من الدائن بضمن ارضهم ، وبدا من الارباح عن القرض ، يأخذ الدائن ايجارا للارض يبلغ ١٠ أراب قمح للارورة . ومقدمو الائتماس يذكرون انه استولى على الايجار لمدة طويلة وان هذه الارض تعطى دخلا صافيا يقدر ب ٣٠ دراخما للارورة من الارض الخصبة المنتجة . واذا كان الدائن يدفع كل الضرائب المفروضة عن الارض ، فقد بلغت ارباحه الصافية منها - كما يؤكد جونسون ٧ أراب قمح للارورة . واذا كان القمح يباع بسعر ٤ دراخمات و ٢ أوبل للاروب ، يمكننا على ذلك ان تقدر ارباح الدائن في ١٢ عاما منذ عام ٤٦ الى ٥٨ م . بحوالي ٣٠٠٠٠ دراخما اذن لقد بلغت ارباحه اكثر من قيمة القرض الاصلى ، وكان من المفروض ان يستخدم الايجار في سداد قيمة الدين الاصلى بمقدار الزيادة عن قيمة الفائدة .

للاسف لا نعرف ماتم بشأن هذه القضية آخر الامر لان الدائن استخدم الرهن كملكيته الشخصية مدة طويلة ، بلغت ١٢ عاما ، وربما استطاع آخر الامر ان يثبت حقه على الارض .

(٢)
ولدينا مثل آخر على عقد دين بضمن الارض تحكيه لنا وثيقة بردية . جاء بها ان شخصا يدعى ليونيدس من مدينة اوكسيرينخوس ، تسلم باعتباره دائنا قطعة أرض مساحتها ٤٦ أرورة ، من المدين اريستاندروس وقد احتفظ الدائن بالارض واستغلمها لصالحه مدة طويلة من الزمن ، حتى بعد وفاة المدين ويبدو انه اخر الامر ارسل انذارا رسميا لورثة المدين يطالبهم بدفع الدين او يستولى على الارض . ويبدو انه استبق التنفيذ الرسمي على الارض وشرع فعلا في بيع الارض المرهونة لطرف ثالث . نتيجة لذلك كله ، قدم ورثة المدين التماسا الى استراتيجوس الاقليم يطلبون فيه رد الارض اليهم ، على أساس ان ارباح الدائن من الارض تفوق قيمة المبلغ المقرض ، بحيث انه في الواقع اصبح مدينا لهم بمبلغ غير قليل . وعلى هذا الاساس فهم ينكرون اى ادعاء من طرف الدائن عليهم ، ويطلبون ارسال نسخة من المذكرة الى الموظف المختص بتسجيل العقارات ليوقف اى اجراء يتخذ ضدهم ، الى ان يتم الفصل في القضية من سوء الحظ اننا لا نعرف

(1) Johnson, Roman Egypt P. 161.

(2) P. Perlin Moller, 2 (A.D. 69-79) apud.

ما تم بشأن هذه القضية بعد ذلك ، لان الدائن قطع شوطا بعيدا في استخدام الرهن — كملكته الشخصية ، وربما استطاع آخر الامر ان يثبت حقه على الارض .

يتضح من المثالين السابقين مقدار الخطر الذي كانت تتعرض له ملكية الارض الصغيرة او المتوسطة ، وان اصحابها كثيرا ما فقدوها للاشياء وكبار الملاك اذا عجزوا عن رد الديون اليهم .

(1) ولدينا عقد دين آخر يوضح كافة الالتزامات من المدين قبل الدائن . العقد به قرض قيمته 1000 دراخما فضية لمدة عامين وتسعة أشهر ، بربح قدره 6% سنويا وبضمان قطعة ارض مساحتها $\frac{49}{72}$ ارورة . ثم تعهد الزام من المدين الا يرهن او يبيع او يسجل الارض لاي شخص آخر .

οὐκ ἐξέλναι ταῦτα πωλεῖν οὐδὲ ὑποτίθεσθαι
οὐδὲ ἄλλως κατα] κρηματίζειν οὐδὲ ἀποσραφ-
εῖσθαι τλν α - - - -

ويوضح هذا العقد ايضا الشرط الجزائي في حالة عدم الوفاء بالدين . جاء نصه كما يلي : "يحق للدائن اذا لم يسدد المدين دينه في الميعاد المحدد ، ان يضع يده على ملكية الارض سدادا للدين وارباحه ، ويعتبر هذا الاجراء كما لو كان صادرا بحكم قضائي . كما يحق له ايضا في أى وقت يختاره ان يسجل ملكية هذه الارض في مكتب التسجيل .

اذما هي اشتراطات والتزامات تفيد المدين وتحد من حريته فلا يستطيع ان يتصرف في ارضه المرهونة بأى صورة او لاي سبب . وفي الواقع فان عقود الدين بضمان الارض تمثل التزاما واجب الاداء طبقا للشروط المنصوص عليها بصيغ واساليب مختلفة حسب ما يتم الاتفاق عليه في العقد .

(1) P. Oxy 506 (A.D. 143)

P. Oxy 2722 (A.D. 154)

(2) مثل آخر لعقد دين يوضح الزام المدين بعدم التصرف في ملكيته المرهونة بأسلوب

وعقود الدين قد تختلف فى أشكالها وتفاصيلها بحسب ما يروق للدائن ان يكبل
المدين بضمانات واشترطات والتزامات مختلفة .

(١)
لدينا من الادلة الوثائقية امثلة كثيرة عن $\alpha\upsilon\tau\epsilon\lambda\epsilon\gamma\mu\alpha\tau\epsilon\sigma$ ، وهى توضح حـق
الدائن فى الانتفاع بالارض واستغلالها لصالحه ، ويعتبر هذا فائدة للدائن ويستتخدم
احيانا فى سداده اذا زاد الدخل عن قيمة الفائدة .

(٢)
جاء فى وثيقة برنية قرض قيمته ٦٠٠ دراخما قضية بضمان قطعة ارض ومنـزل،
والدائن الحق فى استغلال والانتفاع بـ ١٥٪ ارورة فقط من المساحة الكلية للارض ، وايضا
 $\frac{1}{8}$ نصيب فى منزل ، وذلك بدلا من الارباح عن القرض .

(٣)
وتحدثنا وثيقة ثانية عن قرض قيمته ٨٠٠٠ دراخما بضمان 20^0 ارورة زراعية ،
و $\frac{3}{4}$ ارورة ارض حدائق ، والدائن حـق استغلال الارض وتأجيرها من الباطن
والسيطرة على كل الدخل منها ، بدلا من الارباح عن القرض .

من دراستنا لهذه الوثائق نرى ان للدائن حـق استغلال الارض المرهونة اليه ،
والانتفاع بمحصولها ، وكان هذا الدخل بمثابة فائدة للدائن ، ويستخدم فى استهلاكه ،
ولكننا نجد فى وثيقتين - سبقت الاشارة اليهما - ان الدائن استخدم الارض المرهونة
اليه كملكيتها الشخصية ، واستغل الارض لصالحه ، حتى بلغت ارباحه من الارض اكثر

(١) هناك نوعان من عقود $\alpha\upsilon\tau\epsilon\lambda\epsilon\gamma\mu\alpha\tau\epsilon\sigma$ ، نوع يتصل برهن الارض او اى ملكيات
اخرى أى يستغل الدائن الملكية المرهونة اليه ، والنوع الاخر استغلال الملكية
فقط دون رهنها ، ويكون حـق الاستغلال بما يتفق وقيمة المبلغ المقرض .

ch. Taubenschlag op. cit, pp. 288 291.

(2) P. Ryl. 120 (A.D. 167)

(3) P. Lips. 10 (A.D. 167);

B.G.U. 782 (A.D. 178).

(4) P. Ryl 119, P. Berlin Moller 2.

من قيمة القرض الاصلى . ورغم ذلك فان الدائن يضع يده على الارض ويستخدمها
كملكيته الشخصية ويتحايل بكل وسيلة ممكنة ليثبت حقه عليها وينتزع ملكيتها من المدين .

وهناك برديات اخرى تحدثنا عن عقود للدائن بضمان الارض، ولكن
اختلفت تفاصيلها وجاءت بها وسيلة اخرى مختلفة لضمان حق الدائن . وتمثل
هذه الوسيلة في أن يبيع المدين الارض ، لدائنه ضمانا للمدين ولكن مع الاحتفاظ
بحق استرجاع الارض من الدائن عند سداد الدين .^(١)
ὠνμη ἐν πλετελ

جاء في احدى هذه الوثائق ، ان شخصا يدعى بانوبخوينس قد حرر من
البيع قطعة ارض كان قد ادعها لدى شخصين اقراضه مبلغا من المال . بمقتضى
عقد بيع مع حق الاسترجاع .

καταδυσχερασην ὠνμη ἐν πλετελ (٣)

ولذلك فقد تنازلا عن أى حق لهما على هذه الارض بمقتضى هذا العقد .
في هذا النوع من الوثائق نجد نوعين من العقود سجلا في وثيقة واحدة ،
يكون العقد الاول بها من أجل البيع $\pi\rho\acute{\alpha}\kappa\lambda\varsigma$ والثانى عقد دين

Συνελευ^(٤)
وهناك عقد لدين آخر تميز بأكثر من ميزة فهو عقد دين من العصر الرومانى
المتأخر ، اذ يرجع تاريخه الى عام ٥٨١ م . يتضمن من حيث الصيغة والعبارة
والالتزامات وجه شبه كبير مع عقود الدين التى سبقته بفترة طويلة .

جاء بالعقد اقرار من المدين انه تسلم بيدي بيد من الدائن ، لحاجته الضرورية
 $\epsilon\lambda\varsigma \acute{\alpha}\nu\alpha\chi\kappa\alpha\lambda\alpha\varsigma \mu\omicron\upsilon$ ، ٣ صوليدى ذهبية . على ان يتم

(1) cf. P. Ryl. 160 c introd pp. 176 ff;

(2) Wilcken, chrest. 233 (112-1 B.C.)

fiducia انظر

(٣) القانون الرومانى يطلق عليها

Taubenschlag, op. cit., p. 272.

(4) P. Oxy. 1892 (A.D. 581), Ibid. 1891 (A.D. 459)

ردها للدائن على ثلاثة أقساط ، ثم تحديد ميعاد سدادها ، ثم تعهد من المدين والتزامه - كما هي العادة في عقود الدين السابقة برد الدين في ميعاده ، أو يحق للدائن التنفيذ على ملكيته $\frac{1}{4}$ أرورة يمتلكها المدين بحق الارث ، أى نزع ملكية الأرض وفاء للدين .

لدينا خليط من الوثائق القانونية التي تحكى لنا الوانا متباينة عن اساليب التعامل بين الدائن والمدين ، وما كان يشوبها من تعقيدات واشتراطات تقييد المدين ، وفي نفس الوقت تضمن حقوق الدائن .

هناك نزاع على ملكية أرض ، تحكيه لنا وثيقة بردية ، كلون من ألوان التقاضى بين أطراف النزاع في سداد الديون ، وذلك في محاولة للحفاظ على ملكية الأرض المرهونة . نجد بالوثيقة قضية خاصة بنزاع على قطعة ارض يحاول فيها كل من طرفى الدعوى اثبات حق ملكيته لها .

(1)
جاء بالوثيقة التماس الى الابتراتييجوس ، وآخر الى الوالى . فقد نشأ نزاع بين ديونسيا وسرابيون بخصوص ملكية أرض زراعية وكرمة . ديونسيا تؤكد أنها دفعت ثمن الارض الى والد سرابيون والى دائنه $\text{Καὶ τὸν ἄλλο ἀνδρᾶ ἀπὸ τοῦ ἀδελφοῦ}$ ، بينما يدعى الابن ان الارض كانت مرهونة اليها فقط . على أى حال يبدو ان والد سرابيون كان قد رهن الى دائنه قطعة الارض محل النزاع ، وشروط هذا الرهن كانت واردة دون شك في عقد الدين المبرم بين الطرفين ، ولكن لم ترد في هذه الشكوى . ديونسيا تؤكد ان لديها عقد الشراء الرسمى للارض منذ عام ١٢٨ م ، بعد أن قامت بسداد دين الوالد ولكن بعد وفاته فان ابنه يطالب ديونسيا برد الارض اليه . لذلك تقدمت ديونسيا بشكواها الى الابتراتييجوس الذى حولها الى الوالى وهذا الاخير طلب اليها البثول امامه فى الاسكندرية للفصل فى النزاع . لقد استخدمت ديونسيا الارض كملكيتها الشخصية لمدة ثلاثة أعوام ، ولعلها استطاعت اخر الامر ان تثبت ملكيتها لها .

(1) P. Oxy. 486 (A.D. 131).

(١) وفي اخسرى نجد قضية خاصة بنزاع على قطعة ارض جاء بها معلومات وفيرة ومهمة بشأن نزاع بين سيدة تدعى ديونسيا ووالدها خايرمون ، ويدور هذا النزاع حول ملكية ضيقة يبدو أن والدها قد تنازل لها عن ملكيتها بمناسبة زواجها ، محتفظا بحق الانتفاع فحسب .

ويبدو أن سبب هذا النزاع كان حين رهن والدها هذه الارض مقابل قرض قيمته ٨ تالينات ولما وجد بعد ذلك صعوبات في رد هذا الدين ، توصل مع ابنته ديونسيا الى تسوية حتى يتمكن من سداه ، ولكن الخلاف نشأ بينهما . ولذلك قدم الوالد التماسا الى الوالى يطلب استعادة كل ما اعطاه لها عند زواجها . وقد تمت ديونسيا هي الاخرى التماسا مضادا الى الوالى . وتشير الى التسوية التي تمت بينهما وبين والدها مقابل بعض الحقوق المالية المستحقة لها منه .

ولقد أحال الوالى هذه القضية الى استراتيجوس نوموس او كسيرينخوس لمباشرة التحقيق فيها . على أن يستند هذا التحقيق الى الادلة الموجودة لدى حافظى السجلات للتأكد من ملكيتها للارض موضوع النزاع .

توضح الوثيقة بعد ذلك ان طرفى النزاع حضرا امام الاستراتيجوس الذى ارسل اليه حافظو السجلات تقريرا يتضمن ادلة واضحة على ملكية ديونسيا للارض والحقوق المالية المستحقة لها من والدها ولقد استغرق هذا التحقيق حوالي أربعة أشهر ، وأرسل الاستراتيجوس الى الوالى مذكرة بنتيجة التحقيق ، وأرفق بها نسخة من تقرير حافظى السجلات ، ويبدو ان الوالى اصدر قراره لصالح ديونسيا لتصبح بمقتضاه قدرة على ممارسة حقوقها .

(1) P. Oxy. 237 (A.D. 186).

(٢) الوالى ينظر قضايا الديون الخاصة والعامة

M. Chr. 80 (A.D. 85-88), P. Oxy 2852 (A.D. 104-5)

P. Fouad, 26 ; (A.D. 157) P. Oxy. 3017 (A.D. 176-7).

(٣) تتناول الوثيقة ذاتها بعد ذلك تفاصيل كثيرة أخرى خاصة بموقف الوالى تجاه ابنته ولكن ليس هنا مجال بحثها .

(١) وفي دعوى أخرى رفعها أحد الأشخاص (المدعى) إلى الإمبراطور . هذا
عن (المدين) سبق أن استدان من الطرف الآخر (الدائن) مبلغاً من
بضمان أرضه . وبذلك انتقل إلى هذا الدائن حيازة قطعة الأرض لتكون ضماناً
لاد قيمة الدين . وهنا يمتلك الدائن ثمار الأرض فقط عن طريق استغلالها
فوائد الدين ، فإذا ما حل ميعاد الاستحقاق وتمسداد الدين يجب على
أن رد الأرض ، إلا أن هذا الدائن ، فيما يبدو وتصرف دون وجه حـق
الأرض المرهونة إليه بالبيع ، لذلك فإن المدعى رفع دعوى إلى الإمبراطور
أرضه طالباً تقرير الملكية له ، ورد الأرض إليه . وفعلاً قضى الإمبراطور ،
بوضع النص ، بأحقية المدعى في ادعائه واحال الدعوى إلى الوالى ~~موجه~~
لاتخاذ قرار يمكن المدعى من استرداد أرضه .

ومن دراسة الوثائق الخاصة بالتصرفات القانونية التي انتقلت إليها
لنا أن هناك قرارات تحظر على المدين التهرب من الالتزامات المالية
عليهم . نجد في منشور الوالى فالبروس بيودايون الصادر سنة ١٤٢ م .
موجهة إلى المدين الذين يهددون دائيتهم بتقديم اتهامات كيدية
مهم . قاصدين بذلك أرجاء الوفاء بالتزاماتهم المالية أو التهرب كلية منها .
وهم الوالى بالامتناع عن هذا المكر . وبأنهم لن يفشلوا في محاولات التهرب
بمسبب يسئل وسوف يخضعون للمقوبات القانونية .

والعل من المناسب في نهاية الحديث عن عقود الدين بضمان الأرض -
بها المختلفة ، ان نتعرض إلى كيفية تنفيذ وضع اليد $\epsilon\mu\beta\alpha\ \delta\epsilon\lambda\alpha$
الأرض المرهونة . واحلال الدائن محل الدين وفاء لما تم الاتفاق عليه
الدين .

(1) P. Col. 123.

(2) P. Oxy, 237 Col. VIII, 11.7-18.

Ibid col VIII, 11 18-21.

(١)
 وأصدق تصوير لهذه الحالة توضحه لنا وثيقة بردية جاء بها التماس
 من الدائن الى الاستراتيجوس ، يطلب اليه اعلان المدين ، بأنه اذا لم يسدد
 دينه وفوائده ، يصبح له الحق في الحجز على الملكية المرهونة اليه ، بل ويمارس
 عليها أيضا حق الملكية .

ἐμβαθεύουσιν [τα] μὲ εἰς τὰ ὑποτεθειμένα καὶ
 καθέζουσιν αὐτῶν καὶ κυρτεύουσιν καὶ
 ἕτεροις ἐξαρλοτρύωσονται καὶ ἐπιτελέσονται
 ὃ ἐκὼν αἰρώμαλ - - - - -

(٢)
 وتحدثنا وثيقة ثانية عن دين بضمن ٨ أرورات ، ولكن المدينة لم تسدد
 الدين في الميعاد المتفق عليه ولذلك يبدو ان الدائن قد شرع فعلا في اتخاذ الاجراءات
 القانونية للحجز على الأرض المرهونة ، لئتمكن من نقل ملكيتها اليه *ἐνεχυράδωκα*
 ولكن السيدة المدينة تقوم بسداد الدين بعد انقضاء المدة ، ومن ثم فهي تطالب
 بوقف الاجراءات القانونية للحجز على الأرض .

(٣)
 وعند اتخاذ اجراءات نقل ملكية الارض للدائن ، يتعين على المدين أن يقسم
 بملكيته للأرض المرهونة ولا ثم حق الدائن عليها ولكن لا يحق للدائن ان يستولى
 على الأرض دون تقرير ثمنها فاذا كانت قيمتها تزيد على الدين الزم الدائن بـ
 فرق الثمن الى المدين .

كذلك كان يحق للمدين الذي صدر ضده أمر بالتنفيذ على ممتلكات
 بالمعارضة ، أي التظلم من هذا الأمر التنفيذي خلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه .
 هناك وثيقة بردية تتضمن مثل هذا الاجراء (٧) ، فتحتوى هذه الوثيقة على تظلم كتبته

(1) P.Oxy. 118 (A.D. Late 1st or early 2nd-c).
 P.Oxy. 506 (A.D. 131)
 (2) P. Ryl.176(A.D. 201).
 (٣) يدفع الدائن ضريبة عند نقل ملكية الارض اليه
 ch.P.Ryl, 174 P.216 m.1.4.
 (4) P.Oxy. 483.
 (5) P.Oxy. 1634 (A.D.222).
 (6) P.Oxy. 1701 (A.D. 3rd c.) 1634 (A.D.222)
 (7) P.Oxy. 68 (A.D. 131) cf. Introd.

شخص من اوكسيريخوس ، يتظلم فيه من الأمر المعلن اليه عن طريق الاستراتيجوس للتنفيذ على ممتلكات ابنه ، لصالح الدائن الذي زعم ان هذه الممتلكات هي ضمان لقرض مستحق له .

ثم هناك أيضا عدة وسائل يلجأ اليها المدين في حالة قيامه بسداد دينه . حتى ينهي التزامه المادى قبل الدائن . نجد أحيانا الغاء لعقد القرض ، او الغاء الرهن $\kappa\alpha\iota \ \delta\ \pi\omicron\lambda\upsilon\delta\alpha\kappa\lambda\ \tau\acute{\eta}\nu \ \dot{\upsilon}\pi\omicron\theta\mu\kappa\mu\upsilon$ وأحيانا اخرى تأكيداً من الدائن باستلام القرض ورد العقد للمدين مصحوباً بإيصال او بعقد اخر يتضمن قسم الدائن بعدم المطالبة بالدين ، او بالدعوى القضائية ضد المدين .

هذه الوثائق مجتمعة ، تدل دلالة واضحة على أن الاغنياء كثيراً ما سعوا الى توسيع املاكهم عن طرق غير شريفة ، مثل اقراض الديون لصغار الملاك الذين يحتاجون الى مساعدات مالية اما لاصلاح اراضيهم او لرفع ما عليها من ضرائب ، كانوا يقرضونهم هذه الديون بضمان مقدار من الارض . وكما مر بنا فهناك محاولات كثيرة للاستيلاء على الاراضي المرهونة عندما يتأخر المدينون عن سداد ديونهم ، خاصة في ظروف اضطراب الاحوال الاقتصادية في القرن الثالث التي سببت حدوث تضخم مالي وهبوط شديد في قيمة العملة لذلك ازدادت قيمة الملكية الزراعية لانها اثبتت أنواع الملكية .

في مثل هذه الظروف يتأثر صغار الملاك واصحاب الموارد المحدودة ، ولذلك نجد ان ظاهرة اقراض الديون بضمان الارض تقوى ، ويغتصب الاثرياء الاراضي المرهونة في ظل ظروف وشروط والتزامات قاسية وهكذا نجد ان الملكية الاقطاعية للارض قفزت قفزة كبيرة ، وأصبحت الاقطاعات الكبيرة هي الطابع المميز للحياة الزراعية واختص تاريخ الملكية الخاصة في العصر الروماني ، وخاصة النصف الاخير منه ، بظاهرة اختفاء الملكية الصغيرة او المتوسطة ونشوء الملكيات الكبيرة على انقاضها . مما سؤدى بالضرورة الى قيام نظام اشبه بنظام الاقطاع في مصر في القرن الرابع وما يليه .

(1) P. Ryl. 174 a. (A.D. 119). 176 (A.D. 201)

(2) P. Oxy. 509 (A.D. late 2nd c)

(3) P. Lond Inv. 1565 (A.D. 69).

(4) P. Oxy. 1411 (A.D. 260).

